١٦

فالذي يقال انه كلام الله ان تضمن شروط الحمد نقول انه حمد الله
والذي يقال انه كلام غيره نقول انه حمد غيره فافهمه وهذا الذي حققناه
في حمد الله في غاية الظهور على طريقة المعتزلة ويمكن تصحيحه وتوجيهه
على مذهب اهل السنة ايضا بالفرق بين الحامد والمتكلم كما مر وليس من
شرط اطلاق كل مشتق حقيقة كالحداد والصباغ ونحوهما كاللابن
والتامر وغير ذلك فمن الجائز ان يكون الحامد ايضا كذلك فتدبر وعلى
هذا يكون حمد الله على الحقيقة وهو حامد له حق حمده ومما يؤيد
ذلك في الجملة ان كل كمال يجب ان يثبت له على الوجه الاعلى الاكمل
ومن الكمالات ان يكون محمودا على الوجه الاكمل وغيره لا يقدر على حق الحمد
لانه فرع كمال المعرفة ~~ومما يؤيد ذلك في الجملة ان كل كمال يجب ان يثبت~~
~~له على الوجه الاكمل والاعلى ومن الكمالات ان يكون محمودا على الوجه الاكمل~~
~~وغيره لا يقدر على حق الحمد لانه فرع كمال المعرفة~~ وقد ورد سبحانك ما عرفناك
حق معرفتك فالاكمل ان يكون هو حامدا لنفسه كالحمد والا لم يثبت له
الكمال فيه وقد صح في الحديث لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على
نفسك ولا يتوهم انه منقوض بالعبودية على الكمال فانه منتف لان
الفرق ظاهر فان عبادة الشي نفسه غير معقول فهو محال بخلاف
الحامدية فليتامل ذلك وما ذكرنا مناسبة لا يضرها الاحتمالات
البعيدة واما قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده فالظاهر انه على
ذلك التقدير ايضا مجاز الا ان يقال لكل شي مقال يليق به اي ما هو
من جنس اللفظ الدال اتصاف الله تعالى بالكمال ولذا سمع الصحابة
تسبيح الحصا وعلم سليمان منطق الطير وقال تعالى يا جبال
اوبي معه والحجر والشجر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر
الانبيا وستتكلم الارض وتحدث اخبارها وكل حجر يخبر بمن اختفى
خلفه من اليهود وتكلم الحيوانات لا ينكر ويشهد لما قلنا الاحاديث
وكلام الاوليا وانكار ذلك ليس الا عنادا او استبعاده ينشا من قصر

النظر

على ...

اي كلامه

النظر على المعتاد ولله امور تستتبعها العقول القاصرة وهو
على كل شي قدير ثم ان بعض الفضلا في حواشي المطول رجح ان يكون الحمد
مما ليس له لسان بل زعم انه دقق النظر وحقق المقام وقال لما
ثبت النقل الصريح بان الحمد في اللغة لا يكون الا باللسان تعين ان
يكون الحمد اذا اطلق على ما لا يكون باللسان مجازا اقول قد
ظهر مما مر ما فيه وتوضيحه ان النقل انما يوجب الجزم والتعين لو لم يكن
قابلا للتاويل ولما جاز فيه التاويلان المذكوران لم يتعين المجاز اصلا
وان اراد بالتعين كال الترجيح والاولوية مبالغة لان المسامحة في
التعريف بعيدة جدا ففيه ان حمل نص الكتاب والسنة على المجاز في
مواضع عديدة ابعد كيف وقد تقرر ان الحمل على المجاز لا يجوز الا عند
المانع من الحقيقة والمسامحة في التعريف سيما في العلوم النقلية
والمعاني اللغوية عند قيام القرينة شايعة واطلاق الحمد والثنا
في كلام الله ورسوله بل البلغا والعرب العربا على ما ليس باللسان
قرينة تامة وحينئذ اقول الاولى والارجح حمل التعريف على المسامحة
بادنى الوجهين الظاهرين لان الامر دائر بين المسامحة في تعريف بعض
العلما في قيد استنبطه من كلام اللغويين وبين التاويل في كلام الله
ورسوله والبلغا من السلف والخلف بصرفه عن الظاهر والحقيقة
ولا شك ان الاول ان لم يتعين فهو ارجح بالاعتبار وهذا نعتقده
ذخر الدار القرار واما ما ابدعناه من ان يكون منقولا شرعيا فلا
يدفع البعيد بالكلية والمسامحة في التعريف اولى واقرب من ترك
الظاهر والحقيقة اللغوية من غير داع اذ قلما يوجد تعريف تام
خال عن المسامحة والتكلف بالكلية على انه اذا دار الامر بين الوضع
الجديد والمسامحة في التعريف فلعل الثاني اولى لما اشتهر ان المجاز
خير من الاشتراك وما نحن فيه يشبه ذلك فتامله ثم ان ذلك
الاحتمال لم يقل به القوم فيتم ما مر على طريقة القوم او الالزام بلا

جوابه انه بقي احتمال آخر غير المسامحة في التعريف والتجوز في كلام الله وكلام رسوله وهو ان يكون منقولا شرعيا

Copyright © King Saud University